أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**)
2. الصندوق الوطني للاستثمار
3. صندوق ضمان القروض (**FGAR**)
4. صندوق ضمان القروض الاستثمار (**CGCI**)
5. الديوان الوطني للقياسة القانونية(ONML)
6. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)
7. المشاتل و مراكز التسهيل.
8. الوكالة الوطنية للتشغيل.

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

المزايا التي تمنحها الوكالة

النظام العام

- مرحلة الإنجاز (**03** سنوات)

• الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة.

• الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

• الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

- مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة **03** سنوات)

• الضريبة على أرباح الشركات (**IBS**)

• الرسم على النشاط المهني (**TAP**)

هذه المدة يمكن أن تمتد إلى خمس (**05**) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تخلق أكثر من **100** منصب شغل.

النظام الاستثنائي

المناطق التي تستدعي التنمية

- مرحلة الإنجاز (**03** سنوات)

• الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات الغير المستثناة.

• الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة الغير المستثناة.

• حقوق التسجيل **2‰**

• الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية.

– مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة **10** سنوات)

• الضريبة على أرباح الشركات **(IBS)**

• الرسم على النشاط المهني **(TAP)**

2. الصندوق الوطني للاستثمار

تم تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار على مستوى كل ولاية بموجب أحكام المادة **100** من قانون المالية لسنة **2009** بغلاف مالي يقدر بمليار دينار جزائري لكل ولاية، يهدف إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تمويل البنوك لرأسمال المؤسسات والمشاركة في رأس مال المؤسسة في حدود **50** مليون دينار وهو ما يمثل **49** بالمائة من رأسمال المؤسسة.

أهداف الصندوق

• المساهمة في رأس مال المؤسسة **(التمويل المشترك)**.

• منح قروض طويلة المدى وبشروط تتماشى ونمط المشاريع الممولة.

• دعم عمليات تطهير المؤسسات وتكييفها مع المتطلبات الجديدة.

3. صندوق ضمان القروض (FGAR)

مهام الصندوق

نسبة الضمان تتراوح ما بين **10%** و **80%** من القرض البنكي، والمبلغ الأدنى للضمان يساوي **04 ملايين دينار** والأقصى يساوي**50 مليون دج**. يغطي الضمان الممنوح **80%** من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة .

يمنح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

- إنشاء المؤسسات
- تجديد التجهيزات.
- توسيع المؤسسة.

4. صندوق ضمان القروض الاستثمار (CGCI)

أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، وكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان50 مليون دينار.

مستوى تغطية الدين غير المدفوع محدد بـ

- **80%** عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء.
- **60%** عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة، بهدف توسيع نشاطها، تطويرها أو تجديد تجهيزاتها.

5.الديوان الوطني للقياسة القانونية(ONML)

هو مؤسسة عمومية، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ذات استقلال مالي تم إنشاؤها سنة **1986** بمقتضى المرسوم رقم **86-250** المؤرخ في في **30**سبتمبر **1986**.

مهامه الرئيسية:

العمل على التأكد من وثوقية وسلامة أجهزة القياس التي تتطلب تأهيل خاص و التي لها اثر على عدالة التبادل التجاري، الصحة، الأمن، البيئة، نوعية الإنتاج الصناعي كما توجد هيئات تابعة للديوان منها **04** ملحقات جهوية : وسط، شرق، غرب، جنوب و **36** فرع عبر الولايات منها فرع ولاية المسيلة

أهداف الديوان

1. حماية الأمن العام.
2. وحماية الاقتصاد الوطني.
3. التجارة الوطنية والدولية.
4. وحماية المستهلك.

6.الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)

ما هي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم **05-165** المؤرخ في **3 ماي 2005**

وما هي مهامها؟

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لهذا فمهامها هي :

تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-

- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته

- ترقية الخبرة والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط-

إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية-

جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

7.مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل

الإطار القانوني والتنظيمي

سعت الجزائر ممثلة في الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الأعمال على شكل محاضن (مشاتل) المؤسسات ومراكز التسهيل وقد تمثل هذا الإطار القانوني في المرسوم التنفيذي رقم **03-78** المؤرخ في **25 فبراير 2003** والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والمرسوم التنفيذي رقم **03-79** المؤرخ في **25 فبراير 2003** والذي يتضمن القانـون الأساسي لمراكز التسهيل، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائـري بناءا على المشرع الفرنسي، قد ضمن مفهوم المحاضن في المشاتل

وعلى ضوء المرسومين السابقين سنتناول فيما يلي الطبيعة القانونية والتنظيم والمهام و الأهداف التي حددها المشرع الجزائري لكل من **مشاتل المؤسسات** و **مراكز التسهيل**

مشاتل المؤسسات

1- تعريف مشاتل المؤسسات

مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليوتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتخذ المشاتل احد الأشكال التالية:

1- المحضنة : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

2- وورشة الربط : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

3- نزل المؤسسات : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2- أهداف مشاتل المؤسسات

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.

- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

3- مهام مشاتل المؤسسات

1. استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
2. تسيير وإيجار المحلات: حيث تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع،
3. تقديم الخدمات: حيث تقدم المشتلة الخدمات التالية:

- التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع،
- وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي. ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما،

- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات و العراقيل التي تواجهها،
- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس،
- توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق،
- استهلاك الكهرباء والغاز والماء.

4. تقديم إرشادات خاصة: حيث تتولى المشتلة مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده.

وزيادة على وظيفة الاستشارة في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، تقدم المشتلة لأصحاب المشاريع دعما يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

4- لجنة اعتماد المشاريع:

للمشتلة لجنة اعتماد مؤهلة للقيام بما يأتي :

- دراسة مخططات الأعمال للأجراء المستقبلين الحاملين للمشاريع في المشتلة،

- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة،

- إعداد مخطط توجيهي لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة،

– دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية مؤسسات جديدة وإقامتها.

5– تمويل مشاتل المؤسسات

– مساهمات الدولة،

– عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة،

– الهبات والوصايا.

حاضنة أعمال جامعة محمد بوضياف: دراسة حالة.

حاضنة أعمال جامعة المسيلة هي حاضنة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، تهتم بروّاد الأعمال من ذوي الكفاءات الجامعية – الطلبة والباحثين– ،القادرين على تسخير التقنيات التكنولوجية الحديثة لتقديم مشاريع، ومؤسسات ناشئة STARTUPS ذات أفكار إبداعية سواء كانت مشاريع : خدمات، منتجات، نماذج عمل، أو اختراعات .ضمن قطاعات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي ،الصناعة ،التجارة ،الصيدلة والطب ،الصحة ،الاتصالات ،تكنولوجيا المعلومات ،الطاقة والطاقات المتجددة، الرسكلة والبيئة. أو أي تقنية تهدف الى استثمار المصادر المتوفرة لدعم واستمرارية المؤسسات الناشئة STARTUPS ،نجاحها ،وتطوير عملها لترقى الى مكانة المؤسسات الناجحة التي تمثل نقطة إنطلاق وإقلاع اقتصادي وفق مضامين التنمية المستدامة.

شعارنا" :لديكم الفكرة ولدينا الدعم و المرافقة"

المهام الرئيسية للحاضنة

والتي تتمثل في:

- تقديم خدمات التدريب Coaching والاستشارات لأصحاب الأفكار و بلورة أفكارهم لتكون جاهزة للتطبيق فضلا عن العمل على تسويق الفكرة الريادية.
- دعم الإبداع و الإبتكار من خلال تقديم المرافقة ،الخدمات، الخبرات،التجهيزات، دراسات الجدوى الاقتصادية، الاستشارات الفنية، الإدارية للوصول الى مشاريع ذات جدوى اقتصادية، تكنولوجية إبداعية غير تقليدية ،وتوقيع إتفاقيات شراكة مع الجهات الداعمة للتواصل مع رواد الأعمال وحصولهم على الدعم المناسب لشركاتهم الناشئة.
- ترشيح المشاريع المحتضنة للمشاركة في " المسابقات المحلية "، "الجهوية"، "الوطنية " ،و"العالمية."
- الدعم المادي لحاملي الأفكار والمشاريع الابتكارية.

- السعي للوساطة بين حاملي الأفكار والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لبلورة الأفكار الى مشاريع وحلول ميدانية.
- تذليل العراقيل البيروقراطية لحاملي الأفكار التي قد يتعرضون لها خلال مراحل تجسيد فكرة المؤسسة الناشئة.

فكرة تأسيس حاضنة أعمال جامعة المسيلة:

تعود فكرة إنشاء الحاضنة على مستوى جامعة المسيلة الى تظاهرة " الجامعة الخريفية "يومي 13/12 ديسمبر 2018،أين أعطى البروفيسور " بداري كمال "مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة موافقته المبدئية على إنشاء الحاضنة باعتبارها مشروعا ذو أبعاد إقتصادية ،و إجتماعية للجامعة، كما قام بتعيين الدكتور " مير أحمد "مديرا لها. و عملا بالقرار الوزاري رقم 182 المؤرخ بتاريخ 27 : ماي 2019 والذي يكلف الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجيةANVREDET ، بتسيير وتجهيز هذا الفضاء والمسمى :حاضنة أعمال جامعة المسيلة ومقره كلية الرياضيات والإعلام الآلي الطابق الثالث، والطابق الأرضي من معهد تقنيات تسيير النشاطات البدنية والرياضية وعملا بنص الاتفاقية الممضاة بين الجامعة و ANVREDET بتاريخ: 19/09/2019، والتي جاء فيها التزام ANVREDET بتجهيز ،تسيير الحاضنة ، واستقبال الباحثين و رواد الأعمال لاحتضان أفكارهم ومشاريعهم ،تنميتها وتطويرها على مستوى فضاء الحاضنة.

تعريف حاضنة أعمال جامعة المسيلة:

أنشئت حاضنة الأعمال جامعة المسيلة بمقتضى القرار الوزاري رقم 182 الصادر بتاريخ 27 ماي 2019، حيث تعتبر أول حاضنة أعمال داخل الجامعة على المستوى الوطني، تبعتها بعض الجامعات الجزائرية في انشاء حاضنات أعمال كجامعة البليدة و ورقلة وقالمة ...الخ. تتبع إداريا للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (ANVREDET) التابعة لمديرية البحث على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (DGRSDT)، يديرها مدير حاضنة يعين من قبل إدارة الجامعة ويرسل ملفه للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، كما ان مدير الحاضنة له صلاحية تشكيل لجنة انتقاء المشاريع وتضم مجموعة من الأساتذة يعملون على انتقاء ومرافقة مختلف المشاريع والأفكار لدى الشباب رواد الأعمال .كما تعمل "ادارة الحاضنة" على تشكيل "مجلس ادارة الحاضنة" والذي يتشكل من "مدير الحاضنة" و"نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية" وممثلين

عن ANVREDET :ومديرية الصناعة والمناجم, الوكالة الوطنية للتشغيل, ممثلين عن "المؤسسات الاقتصادية "الشريكة للجامعة...

هياكل حاضنة أعمال جامعةالمسيلة:

تعتبر الحاضنة جزء لا يتجزء من المصالح المشتركة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تعتبر اداريا هيكلا تابعا للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي DGRSDT ، اذ اوكلت مهمة تسييرها وتجهيزها الى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجي (ANVREDET)، كما يتكون الهيكل التنظيمي للحاضنة من عدة مستويات.

مراكز تسهيل المؤسسات

1- تعريف مراكز التسهيل

مراكز تسهيل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها ومرافقتها.

2- أهداف مركز التسهيل

1. وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
2. تطوير ثقافة التقاول.
3. ضمان تسيير الملفات التي تحض بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.
4. تقليص آجال انشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها،
5. تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع والمقاولين .
6. مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية.
7. الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.
8. تشجيع تطوير النسيج الإقتصادي المحلي.
9. ترقية تعميم المهارة وتشجيعها.
10. تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية.
11. انشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحول ترقب التكنولوجيات،

12. نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها .
13. مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج في الإقتصاد الوطني والدولي.

3- مهام مركز التسهيل

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الإتصال المتعلقة بفرص الإستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.
- تقديم خدمات في مجال الإستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دعم تطوير القدرة التنافسية.
- المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.

4- خدمات مركز التسهيل

إن مركز التسهيل يتدخل من أجل مساعدة حاملي المشاريع وأفكار المشاريع بالطرق التالية :

- الإستقبال والتوجيه
- الإعلام
- التكوين في:
- كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة
- كيفية إعداد مخطط الأعمال

- التسويق
- المحاسبة والمالية.
- المرافقة في:
- تخطي العراقيل التي تواجه حاملي المشاريع في مرحلة الإجراءات الإدارية.
- المرافقة في عملية تكوين وتأهيل المؤسسة.
- المرافقة في تحضير مخطط الأعمال.
- المرافقة في تقديم الملف المالي.
- المرافقة في مرحلة انطلاق النشاط والتسويق

هيئات أخرى تدعم النشاط الصناعي

الهيئة الجزائرية للاعتماد

نشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1426 الموافق6 ديسمبر 2005 ، **الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC)** هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ،تقع تحت إشراف وزارة الصناعة و تشجيع الاستثمار. والمهمة الرئيسية لهيئة الاعتماد هي تقييم المطابقة.

الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري

المهام، النظام الأساسي و التنظيم

أنشأت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **07-119** المؤرخ في **23 أفريل2007** المحدد لمهامها و قانونها الأساسي.

أسندت المهام التالية للوكالة:

1 الوساطة العقارية

- التسيير بموجب اتفاقية الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية

– ترقية الحافظة العقارية.

– تسويق الحافظة العقارية.

– إنشاء آلية تجسد الطلبات وفق نظام يواكب المستثمرين لتوجههم من أجل إقامة مشاريعهم الاستثمارية.

2 إنشاء بنك للمعلومات

و ذلك بوضع والتحديث المستمر لبنك المعلومات للتصفح العام المتضمن للعروض العقارية على المستوي الوطني.

3 الضبط العقاري

إنشاء مرصد عقاري اقتصادي عن طريق :

– جدولة أسعار العقار الاقتصادي يتم تحديثها كل **06** أشهر.

– إعداد تقارير وفق تغيرات السوق العقارية كل **06** أشهر.

– دراسات خاصة.

4 الترقية العقارية

تقتني الوكالة الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية لإعادة بيعها أو منحها بالامتياز بعد تثمينها و تجزئتها و تهيئتها لصالح أصحاب مشاريع ذات طابع صناعي بحث.

القانون الأساسي و الإدارة

الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي تجاري تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت وصاية وزارة التنميــة الصناعيــة و ترقيــة الإستثمـار.

المقر: في الجزائر العاصمة بعنوان 13 شارع مصطفي سيدي الوالي (Ex Debussy).

ممثلة على المستوى المحلي ب : 10مديريات جهوية موزعة عبر التراب الوطني.

للوكالة مجلس إدارة و يسيرها مدير عام.

مجلس إدارة يترأسه السيد وزير الصناعة والمناجم أو ممثل عنه والذي يتشكل من الأعضاء التالية :

- ممثل عن وزارة الجماعات المحلية.
- ممثلان عن وزارة المالية (الخزينة و أملاك الدولة).
- ممثل عن وزارة التعمير.
- ممثل عن وزارة السياحة.
- ممثل عن وزارة النقل.
- ممثل عن وزارة الطاقة.
- ممثل عن وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ينصب أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والمناجم بعد اقتراح من السلطة الوصية لمدة تتراوح **03** سنوات.

يداول مجلس الإدارة في الحدود التي يسمح بها القانون و التنظيم على:

- مخطط تطوير الوكالة على المدى القريب، المتوسط و البعيد.
- البرنامج السنوي للنشاط والميزانية .
- تسير و تنظيم الوكالة و تقييم النشاطات.
- الشروط العامة لمنح الصفقات، العقود و الاتفاقيات .
- أخد الأسهم و إنشاء الملاحق .
- التقييمات و حساب النتائج و كذا اقتراحات توزيع النتائج .
- التقرير السنوي للتسيير.
- تقارير محافظي الحسابات .
- موافقة و توزيع الهبات طبقا للقوانين والتشريع الساري المفعول.
- الاتفاقيات والشروط العامة لأجور مستخدمي الوكالة .
- مشروع القانون الداخلي للوكالة.
- اقتناء أو تأجير العقارات.
- كل مسألة يتقدم بها المدير العام لتحسين التنظيم وسير الوكالة من أجل بلوغ الأهداف

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقديم

أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-69** المؤرخ في **21** فبراير **1998**؛ ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

ولمّا كانت الجزائر عضواً في المنظمة الدولية للملكية الفكرية، فإنّ نشاط المعهد ينطوي على بعدٍ دوليٍّ يُمارس في خضمّ إطار قانوني دقيق للغاية تحدّه التشريعات الوطنية، من جهة، والالتزامات الدولية من جهة أخرى.

وعلاوة على تحديث المعهد سيما من خلال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، يعدّ ترويج المعلومات لفائدة مختلف المتعاملين إحدى الآفاق المتصلة بعمل المعهد. فالواقع أنّ تحكم الوسط الاقتصادي الوطني في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية لا يزال ضئيلاً.

كما أن المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني ينبغي أن تكون ذات صلة أوثق بالمعلومات التي تحويها مكتبة المعهد لبراءات الاختراع. إذ أنّ هذه المكتبة تشكل، بحق أفضل وجهة تتيح الوصول إلى المعلومات الخاصة بحالة التقنية.

ويعتزم المعهد، من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور إستراتيجية، مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملاً أساسيا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار:

المحور الأول:تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من خلال تقليص آجال التكفل بالطلبات.

المحور الثاني:تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق موقع المعهد.

المحور الثالث: الحث على الاستعانة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع النمو عن طريق الابتكار.

المحور الرابع:المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

المحور الخامس:الاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في محاربة التقليد والتزييف.

المحور السادس:استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة تقديم الخدمات.

<u>مهام المعهد</u>

يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء المادة 07 من المرسوم 98 – 68 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد:

مهامه إزاء الدولة (الخدمة العمومية): تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

مهامه إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين، وتتمثل في

1- فحص ودراسة الحقوق المعنوية (العلامات، والرسومات والنماذج، وتسميات المنشأ وبراءات الاختراع) وتسجيلها وحمايتها.

2- تسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور.

3- ترقية قدرات الإبداع والابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت أم معنوية

المعهد الجزائري للمعايير

المعهد الجزائري للمعايير **(IANOR)** نصب كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري **(EPIC)** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 من 21فبراير عام 1998 كجزء من إعادة هيكلة شملت (المعهد الجزائري للمواصفات والملكية الصناعية) تحت إشراف وزارة الصناعة وتشجيع الاستثمار.

يحمل شهادة الأيزو 2000 – 9001 – ISO من قبل المكتب الدولي ، المصرف العربي الدولي (VINÇOTE) في بروكسل ، بلجيكا في 26 مارس ، .2007

المكتب الوطني للمقاييس القانونية

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، واستقلال مالي ، نشأت عام 1986 بموجب القانون التنفيذي رقم 86-250 بـ 30 سبتمبر 1986، تحت إشراف وزارة الصناعة.

مهمتها الرئيسية هي ضمان موثوقية أدوات القياس التي تتطلب تأهيل قانوني

<u>البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة بالوسط</u>

مهامها:

-تشجيع وتطوير المناولة الصناعية في الجزائر

- إنشاء ملفات المؤسسات المناولة

- تعزيز الروابط بين المؤسسات

-الترويج للمنتجات والكفاءة الجزائرية وتشجيع الاستخدام الأقصى لطاقة الإنتاج

- تنظيم ملتقيات واجتماعات الأعمال.

8. الوكالة الوطنية للتشغيل.

يتم تنظيم وتسيير سوق الشغل في جميع بلدان العالم من طرف الدولة وذلك عن طريق المرفق العمومي للتشغيل. ظهرت المرافق العمومية للتشغيل في البلدان الصناعية في أواخر القرن 19 بسبب مخاوف الاثار الاقتصادية والاجتماعية على البطالة. بعد استقلال الجزائر، انشأت الدولة مرفق عمومي للتشغيل والمتمثل في الديوان الوطني لليد العاملة حيث تولى مسؤولية تسيير مختلف آليات التشغيل.

أنشأ الديوان الوطني لليد العاملة في نوفمبر 1962 بمقتضى المرسوم رقم 62-99 المؤرخ في 29 نوفمبر 1962 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لليد العاملة وذلك في إطار سياسة ترقية التشغيل ومكافحة البطالة.

يعد الديوان الوطني لليد العاملة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري منذ سنة 1971 بأمر رقم 42-71 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ليتغير اسمه سنة 1990 ويصبح الوكالة الوطنية للتشغيل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 259-90 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990.

وفي 2006 تم تغيير طابعها القانوني من مؤسسة عمومية ذات طابع اداري إلى مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

وفي نهاية سنة 2006، استفادت الوكالة الوطنية للتشغيل من مخطط إعادة التأهيل المخصص لتطوير شبكتها (مختلف وكالات التشغيل التابعة لها سواء كانت ولائية أو محلية) بالإضافة الى تقوية المهارات الإدارية لإطاراتها لاسيما تطوير وسائل التسيير وتقديم الخدمات.

الوكالة الوطنية للتشغيل كمرفق عمومي للتشغيل

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 /77 المؤرخ في 17 محرم 1427 الموافق إلى 18 فبراير 2006 وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تلعب الوكالة دور الوساطة بين عروض وطلبات العمل المسجلة على مستوى بطاقيتها، كما تساعد على تنظيم معرفة وضع سوق العمل الوطني وتطوره تعتبر الأداة الفعلية للدولة في أداء مهامها كوسيط في سوق الشغل.

كما تقوم بتنفيذ سياسة الدولة للتشغيل كمخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة.

تتمثل مهام الوكالة الوطنية للتشغيل في تنظيم وتوفير وتطوير سوق العمل الوطنية واليد العاملة والتأكد من أن لكل طالب عمل أو مستخدم خدمة توظيف فعالة وذات طابع شخصي،

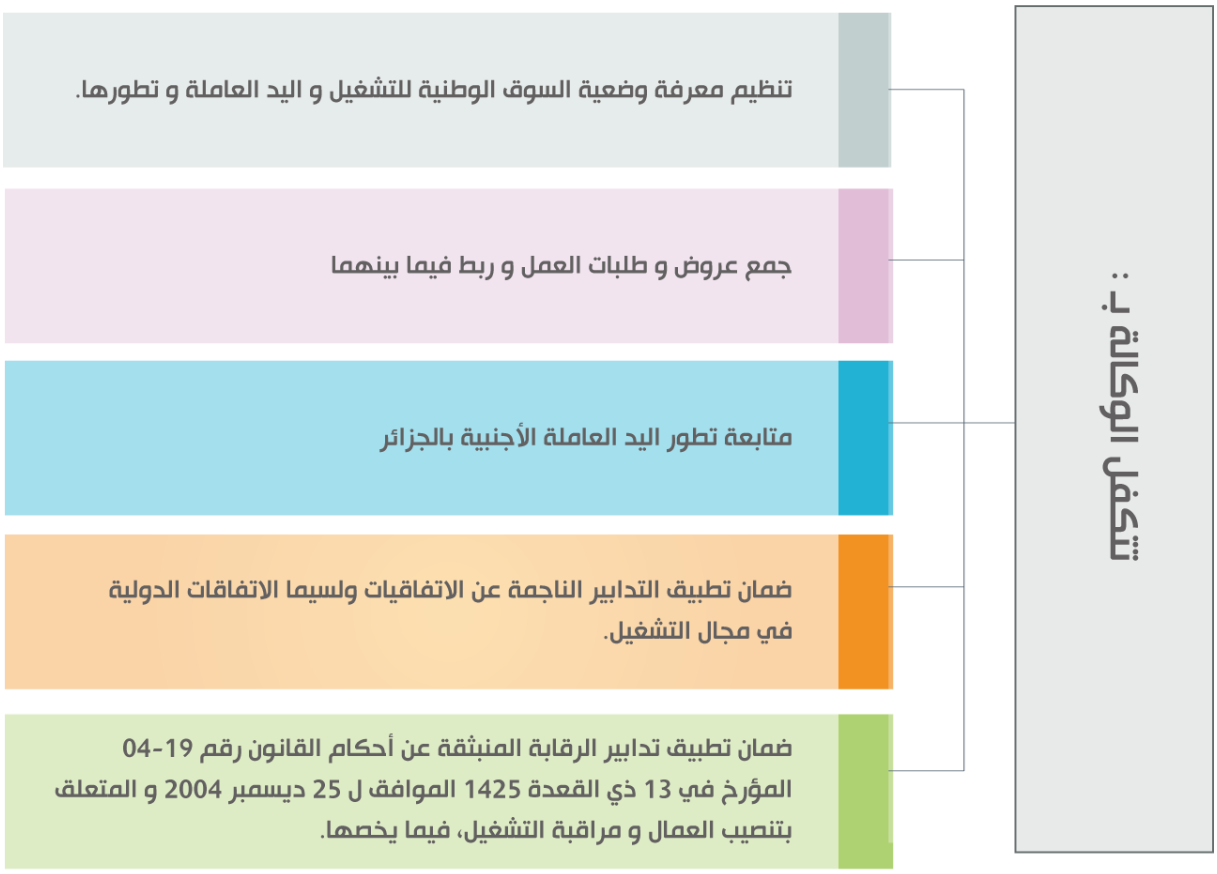

المصدر: الوكالة الوطنية للتشغيل (anem.dz) http://www.anem.dz/ar/pages/mission-et-objectifs-de-l-anem-ar.html

هياكل الوكالة الوطنية

المديرية العامة

يتمثل دور المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل في تطبيق العلاقات والاستشارات القانونية والمراقبة التقنية وجمع المعلومات حول سوق الشغل من خلال هياكلها الخارجية اين يتم معالجتها.

الوكالات الجهوية للتشغيل

يمتد اختصاصها الإقليمي الى عدة ولايات. وتعد جسر امتدادا بين المديرية العامة والهياكل الخارجية (وكالات ولائية، وكالات محلية) ويهدف الى:

–ضمان التسيير اللامركزي للمناصب والموارد الموضوعة حسب سياسة تقاسم المسؤولية بين المديرية العامة والهياكل الخارجية .

–توفير الدعم التقني والتسيير للوكالات الولائية والمحلية للتعامل مع المشاكل التي يواجهونها يوميا لضمان السير الحسن للنشاطات.

الوكالات الولائية للتشغيل

تعتبر الخلية الاساسية في تنظيم الوكالة الوطنية للتشغيل حيث تقوم باستقبال المتعاملين معها سواء من طالبي العمل او المستخدمين وتتلخص مهامها فيما يلي:

–البحث عن عمل لكل شخص يطلب ذلك حسب مؤهلاته المطلوبة وهذا العمل من اختصاص "مصلحة طالبي العمل" المتكون من موظفين متخصصين تقع على عاتقهم مهمة التنصيب وتقديم المشورة والمعلومات والتوجيه .

–تنفيذ الأجهزة والبرامج الخاصة بالتشغيل على المستوى المحلي مع الشركات وهذا العمل يقدم من طرف مصلحة المستخدمين .

–تقديم الدعم التقني في المتابعة الإدارية: معالجة عروض العمل، استدعاء ومتابعة طالبي العمل.

–المساهمة في تنفيذ تشجيع سياسة التشغيل المقدمة من طرف الدولة.

الوكالات المحلية

تعتبر كملاحق او مرافق للولاية تتميز بنسبة عالية من الكثافة السكانية والأنشطة. الوكالات المحلية تأتي في المستوى الأخير في تنظيم هياكل الوكالة الوطنية للتشغيل. تكون على مستوى الدوائر أو البلديات، تتخصص في البحث عن فرص العمل أينما كانت وتوجيه عروض العمل الى السكان المقيمين.

و الشكل التالي يبين الشكل التنظيمي للهيئة:

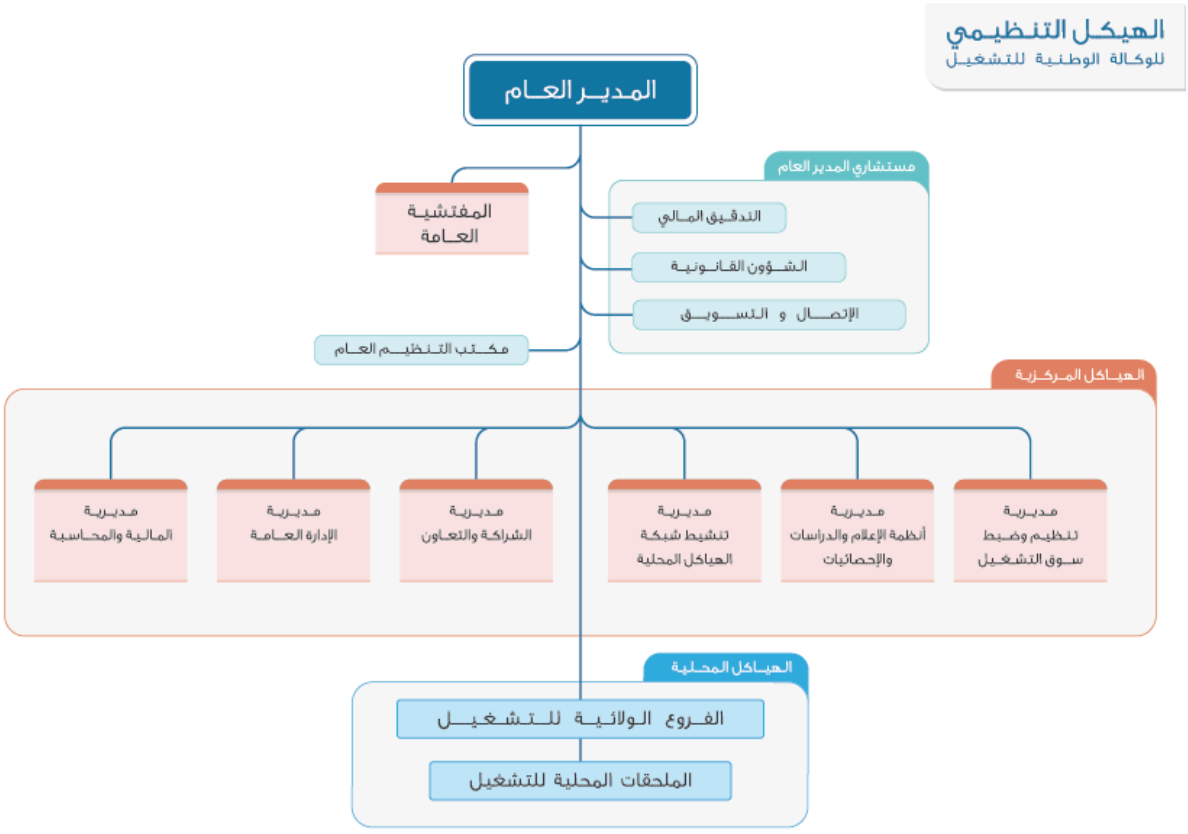

المصدر: http://www.anem.dz/ar/pages/organisation-de-l-anem-ar.html